



فعل المصادرة والمستثمر الاجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)

الباحثة : مريم اركان مهدي صالح

أ.م.د محمد خيرى كصير

كلية القانون ، جامعة ذي قار

Maryam.Arkan24@utq.edu.iq

المخلص

يكون لكل دولة الحق في ان تنظم ملكية الاشخاص لاسيما الاجانب منهم وتحدد حيازتهم واستثماراتهم في جميع القطاعات داخل اراضيها وقد تعطي الدولة الاجنبي الحق في ممارسة تلك الحقوق داخل اراضيها بشكل كلي او جزئي كما قد تسمح له بتملك العقارات وفق قانون منظم . ومع ذلك فان مبدأ احترام الحقوق المكتسبة لا ينظم للمستثمر حقاً مطلقاً حيث يجوز للدولة وعلى اساس القانون الدولي نزع الملكية لتحقيق منفعتها العامة او مصلحتها الوطنية وفق أي نظام سواء كان نزع الملكية تأمياً او مصادرة او نزع ملكية للمنفعة العامة . ومع ذلك فأن جميعهم يشكل عائقاً امام المستثمر الاجنبي وعملية الاستثمار وسواء كان يؤدي الى حرمان المستثمر بشكل كلي او بشكل جزئي وسواء كان مقابل تعويض او بدون تعويض حيث ان المصادرة في الاعم الاغلب تكون من غير تعويض . وذلك بسبب الطابع الجزائي الذي يتمتع به حيث يعتبر كأجراء مشروع ومعترف به في جميع دول العالم سواء كان ضد الوطنيين او الاجانب حاملاً تلك الصفة . كما اوانه حتى وان رتب تعويضاً فلا يكون هذا التعويض متناسباً مطلقاً مع قيمة الاموال التي تمت مصادرتها . وقد اختلف الفقه والقضاء في النظر الى التعويض هل يعتبر ركناً عند نزع الملكية ام لا الفقه اعتبره ركناً في نزع الملكية ويشترط ان يكون هذا التعويض عادلاً ومنصفاً ويتناسب مع القيمة الحقيقية للأموال المنزوعة الملكية .

الكلمات المفتاحية : المصادرة ، المستثمر ، التحكيم

Expropriation act and foreign investor

Maryam Arkan Mahdee

Professor br. Muhammad Khairy Kasir Assistant

College of law , University of Thi-Qar

Maryam.Arkan24@utq.edu.iq

Abstract

Each country has the right to regulate the ownership of persons especially foreigners and to determine their possession and investments in all sectors within its territory . The country may give the foreigner the right to exercise those rights within its territory in whole or in part and it may allow him to own real estate in accordance with an organizing law . The principle of respecting acquired rights does not give the investor an absolute right as the state may on the basis of international law expropriate property to achieve its public benefit or national interest in accordance with any system whether the expropriation is nationalization , confiscation , or expropriation for the public benefit However, they all constitute an obstacle to the foreign investor and the investment process , whether it lead to the investor being deprived completely or partially and whether in return for compensation or without compensation as confiscation is

usually without compensation .This is due to the penal nature it enjoys as it is considered a legitimate and recognized procedure in all countries of the world whether against citizens or foreigners with that status . Also even if compensation is arranged this compensation is not at all proportionate to the value of the confiscated funds jurisprudence and the judiciary differed in their view of compensation whether it is considered a pillar in the expropriation or not jurisprudence considered it a pillar in the expropriation and stipulated that this compensation be fair and equitable and proportionate to the real value of the expropriated funds.

Keywords: Expropriation , Investor, Arbitration

المقدمة

أولاً/ التعريف بالموضوع

تعتبر المصادرة من اخطر الامور التي يتعوض لها المستثمر الاجنبي وبسبب حاجة الدول الى الاستثمارات الاجنبية من اجل تطوير وتنمية اقتصادها ولكون هذه حاجات متبادلة بين الدول تسعى وتسعى الى اشباعها سعت الدول الى ابراهم الاتفاقيات الدولية اما متعددة الاطراف او ثنائية يكون الهدف منها حماية المستثمر الاجنبي وممتلكاته .

وان اهم ما يؤكد عليه المستثمر الاجنبي هو امر امكانية تحويل أمواله وارباحه من الاستثمار الى الخارج من اجل ان يتجنب عمليات التأميم والمصادرة ونزع الملكية وفي حالة رفضت الدولة هذا الامر من الممكن ان يؤدي هذا الى رفض عملية الاستثمار بأكملها وهذا بدوره يؤثر سلباً على عملية الاستثمار .

ثانياً/ إشكالية الموضوع

تتمثل الاشكالية في معرفة امكانية مصادرة اموال المستثمر الاجنبي من عدمها ومن له الحق في تلك الاموال المصادرة هل الدولة المصادرة ام دولة المستثمر التي ينتمي اليها بجنسيتها كما ان اشكالية الموضوع تبرز عند الوقوف على اهم الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الاجنبي والذي يسعى الى الحفاظ على ملكيته الخاصة والذي غالباً ما يلجا الى ادراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار عند حدوث نزاعات بينه وبين الدولة المضيفة ويكون ذلك بسبب خوفه من ان تستخدم الدولة سيادتها عند النظر في تلك المنازعات من قبل محاكمها

ثالثاً/ اهمية الموضوع

تبرز اهمية الموضوع في الوقوف بشكل اساسي على اهم الحقوق التي يتمتع بها المستثمر في البلد المضيف للاستثمار . وبيان التزاماته بالقوانين والتعليمات الصادرة في ذلك البلد التي تتحدث عن حقوقها السيادية في مصادرة اموال المستثمر من اجل تحقيق المصلحة العامة او النفع العام

رابعاً/ منهج البحث

ان الاسلوب المتبع في هذا البحث هو الاسلوب التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية في التشريعات العراقية . اضافة الى النهج المقارن مع الدول الاخرى التي تناولت الموضوع بالتنظيم .

خامساً/ خطة البحث

سوف نقسم البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول المستثمر الاجنبي وامكانية مصادرة امواله اضافة الى حقه في اللجوء الى التحكيم عند وجود منازعات . وفي المطلب الثاني سنذكر مدى امكانية تعويض المستثمر عن المصادرة

المطلب الاول : المستثمر الاجنبي وفعل المصادرة

المطلب الثاني: تعويض المستثمر الاجنبي عن فعل المصادرة



المطلب الأول: المستثمر الاجنبي وفعل المصادرة

الاستثمار الاجنبي قد اصبح اليوم من المقومات الاساسية التي تعتمد عليها الدول المتقدمة في رفع وتطوير اقتصاداتها لما للاستثمار الاجنبي من فوائد تعود على ميزانية واقتصاد الدول ورفع المستوى الانتاجي لذلك على الدول وخاص الدول النامية ان توفر المناخ المناسب لجذب الاستثمار وتوفير المستلزمات المطلوبة والامتيازات المشجعة على استقطاب المستثمرين لذلك يمكن ان نعرف الاستثمار الاجنبي بأنه الاستثمار الذي يقوم به الافراد او الشركات او المؤسسات الدولية داخل البلد المعني وهذا النوع من الاستثمار له اهمية في كثير من دول العالم لاسيما النامية منها¹ وبالرجوع الى قانون الاستثمار العراقي الحالي الذي اباح للمستثمرين تملك العقارات والمنقولات لأقامه المشاريع عليها² حيث ان القانون نفسه اشار بإمكان الهيئة المانحة للإجازة ان تبقي المشروع ملكاً للمستثمر للهيئة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي او الاجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكا ارضا او بناء حسب ما اذا كان المشروع سكنيا او غير سكني على التوالي او التعاقب بعد فترة الاجازة ودون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون³ اما في القوانين السابقة على هذا القانون فنشير الى المادة (6) في الفقرة (ز) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 702 المنشور في الوقائع العراقية عدد 1913⁴ . وتعاقبت بعده القوانين التي تناولت تعريف المستثمر⁵ . اما التشريعات المصرية فقد تراوحت بين قبول تملك الاجانب مرة وحضر ذلك مرة اخرى⁶ .

الفرع الأول: حل منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم

وكثيراً ما تثور نزاعات بين الدولة المضيفة والمستثمرين الاجانب مما يتم الالتجاء الى التحكيم بوصفة وسيلة ودية لفض النزاعات وهكذا اصبحت الكثير من الدول تلجأ الى ادراج شرط التحكيم في مجال عقود الاستثمار و في غياب التشريعات الوطنية الخاصة بالاستثمار و استغلال الموارد الطبيعية درج اطراف عقود الاستثمار الى ادراج شرط التحكيم لفض المنازاع⁷ كما نصت المادة العاشرة من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (اذا لم يتم تسوية النزاع خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نشوئه يحال وبناء على طلب اطراف النزاع الى التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي تم انشاؤه بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنين الدول الاخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ 16 مارس 1965) ويلاحظ بان النص كان واضحاً في جواز احواله النزاع الى التحكيم وان هذا المركز (المركز الدولي لتسوية المنازعات) قد تم تشكيله على خلفية معاهدة واشنطن عام 1965 . كما ان اكثر ما يخشاه المستثمر الاجنبي هو النزاعات القومية وما يترتب عليها من احتمالات التأميم او المصادرة والتي تعد سيفاً مسلطاً ضد ممتلكاته وعلى هذا سعت الدول النامية الى ايجاد عدة وسائل تبعث الثقة والامان في نفس المستثمر وتضمن له الاعتراف بحقه في ملكية ما ينشئ من مشاريع داخل اقليم الدولة وتوفر له العديد من المزايا والتسهيلات ومن هذه الوسائل ما تضمنه أغلبية دساتير الدول النامية من نصوص تقرر احترام الملكية الخاصة أيأ كانت جنسية صاحبها و تكفل عدم المساس بها ألا بقانون مع توافر المصلحة العامة للدولة و مقابل تعويض عادل ومن هذه الدساتير المصري لعام 1971 حيث تضمن العديد من النصوص التي تحمي الملكية الخاصة⁸

اما الدستور العراقي الحالي لعام 2005 فقد اشار الى حماية حق الملكية في المادة (23) (أولاً: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون . ثانياً : لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة) هذه النصوص جميعاً تتحدث عن ملكية الوطني ولا تشير الى الاجنبي حيث نجد ان الدستور العراقي لعام 2005 حضر التملك لغير العراقي اباح لهم فقط تملك المنقولات وذلك بحسب المادة (23) (ثالثاً: للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى بقانون) بذلك فأنت الاستثناء الوحيد الذي ذكر في قانون الاستثمار لعام 2006 في المادة العاشرة اباحت للمستثمرين الاجانب تملك العقارات بينما نجد في العراق ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في 2004/3/8 جاء في المادة (16) منه (الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ولا ينزع عن احد ملكه الا لأغراض المنفعة العامة. وفي الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشترط تعويضه تعويضاً عادلاً وسريعاً) وقد

اعتبر هذا القانون خلفاً لدستور 1970 على الرغم من عدم وجود نص فيه يشير الى ايقاف العمل بدستور 1970 بشكل صريح وان كان قد اشار الى ذلك بشكل ضمني في المادة الثالثة (ب) : اي نص يخالف هذا القانون يعد باطلاً) ومن الملاحظ ان دستور 1970 قد عبر عن احترامه للملكية الخاصة وعدم المساس بها في نص المادة السادس عشر منه⁹

اما في حالة نشوء منازعات ما بين الدولة والمستثمر الاجنبي ناتجة عن عقود الاستثمار يخشى منها مصادرة ممتلكات الاجنبي فأن غالباً ما يلجأ المستثمر الى حماية حقوقه من خلال ادراج شرط التحكيم في عقد الاستثمار وان قيام المستثمر بأدراج مثل هذا الشرط له عدة دوافع منها: خوف المستثمر من ان تستعمل الدولة سيادتها عند النضر في المنازعات في محاكمها لان ما تتمتع به الدولة من استقلال وسيادة يجعل من الصعب عليها ان تفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمار التي تكون طرفاً فيها وامام قضائها الوطني من دون اهدار الحقوق الخاص بالمستثمر الاجنبي من اجل تحقيق اعتبارات سياسية و اقتصادية للاستفادة على حساب المستثمر الاجنبي على هذا الاساس يلجأ الى اشتراط اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تثيرها العلاقات التي تدخل الدولة طرفاً فيها لكون هذه العقود تبرم بين طرفين غير متكافئين فأن قضاء الدولة قد لا يقبله بسبب نضرته اليه ان لا يكون حيادي في الفصل في المنازعة ويسبب عدم الثقة في قضاء وعدالة الدولة الطرف. ولكن في هذا الجانب قد تنثور مشكلة احياناً وهي ان يحكم قضاء الدولة المضيضة للمستثمر بعدم اللجوء الى التحكيم في العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها. كما حدث في فرنسا حيث اشترط المستثمر الامريكي حتى يمكنه الموافقة على الاستثمار الذي يجري بضواحي باريس هو ان تحال المنازعات المتعلقة بهذا الاستثمار الى التحكيم. ولكن المشكلة التي تعرضت لها الحكومة الفرنسية هو عدم اللجوء الى التحكيم في هذه العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها للحفاظ على السيادة الفرنسية وعلى الرغم من تأخير توقيع العقود قبلت الحكومة الفرنسية بشرط التحكيم وكذلك ما نص عليه المشرع الجزائري (لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية او في اطار الصفقات العمومية)¹⁰ . وان كان ادراج هذا الشرط يعمل كوسيلة لتشجيع المستثمر وتوفير الضمانات الكافية لحماية استثماراته كما وان هناك العديد من الدول التي تهتم بالتحكيم في تسوية المنازعات ومنها قانون الاستثمار لدولة الامارات المتحدة وايضا المشرع الجزائري كما وانه ايضاً وسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية¹¹ . وعلى هذا فأن مصادرة الملكية في الاستثمار تتعلق بأمرين الاول حق كل دولة في ممارسة سيادتها على اراضيها والثاني هو احترام كل دولة للممتلكات الاجنبية مما يعني انه في الامر الاول يجوز للدولة وفي ظروف خاصة مصادرة ممتلكات المستثمر الاجنبي والامر الاخر يعني انه مصادرة اموال الشخص الاجنبي لن تكون قانونية الا اذا استوفت شروط ومعايير محددة¹² . ونلاحظ ان المشرع العراقي قد ساوى بين المستثمر العراقي والاجنبي في الضمانات والواجبات في المادة (10) كما لم يميز بينهما في جواز لجوء المستثمر الاجنبي الى الاتفاق على التحكيم عند وجود المنازعات حيث نص في المادة (27) (تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي والى ولاية القضاء العراقي ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق) وعلى هذا الاساس نرى ان التحكيم يلعب دوراً مهماً في المنازعات الناشئة عن الاستثمار الى درجة ان البعض يراه امراً حتمياً وذلك بسبب المزايا التي يوفرها¹³ وبما ان بعض القوانين ومنها القانون العراقي سمحت للمستثمر الاجنبي بأن يمتلك الاموال سواء عقارات او منقولات وايضاً من حق الدولة ان تنظم الملكية الخاصة للأجانب بما يتفق مع نظامها الاقتصادي سواء كان عن طريق تدخل الدولة او فرض قيود سواء كانت نقدية او ضريبية وان هذا كله مع وجود قواعد قانونية تقرر حماية الملكية الخاصة وتكفل عدم المساس بها الا للمصلحة العامة وبمقابل تعويض عادل فقد يتعرض المستثمر الاجنبي الى المصادرة او نزع ملكية للمنفعة العامة او الى تأميم وذلك لان مبدأ احترام الحقوق المكتسبة لا يرتب للمستثمر حقاً مطلقاً فقد يصدر بحق المستثمر الاجنبي حكم قضائي او حتى عن طريق قرار اداري فأنها بالحالتين يجب ان تستند الى نص قانوني وان المصادرة القضائية قد تكون عقوبة تكميله لاحد الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات او كقرار صادر عن جهة اداري مختصه . وان المصادرة كأجراء معترف به في جميع التشريعات سواء كان موجه ضد الوطنيين او الاجانب فانه يحمل وصف



العقوبة ولا يحتوي على اي تعويض عن الاموال التي تمت مصادرتها وقد يكون هناك تعويض ولكنه قليل لا يتناسب مع قيمة الاموال فأنه ومع ذلك يبقى محافظاً على وصفه القانوني¹⁴. وان قانون الاستثمار العراقي قد نص على عدم جواز المصادرة الا ما كان يستند الى نصاً قانونياً واضحاً ولم يشير الى المصادرة الادارية وايضا لم يشير الى اموال المستثمر التي تكون خارج المشروع الاستثماري¹⁵. وعلى هذا الاساس تكون المصادرة من اشد واقسى العقوبات التي قد يتعرض لها المستثمر الاجنبي كما انها اشد العقوبات المالية الصادرة من الدولة لذلك فهي تكون من اكبر مخاوف المستثمر لأنه يكون قد جازف ووضع امواله في استثمارات خارج دولة. مثلما حدث مع المستثمرين الامريكان في ايران 1970 حيث التقى مجموعة من المستثمرين الامريكان في طهران وسمي هذا التجمع (كونسيرتيوم) من اجل اختراق الاقتصاد الايراني واستغلاله واصدرت الحكومة الايرانية بياناً دعت فيه الشعب للجهاد ضدهم¹⁶ ان مصادرة ممتلكات الاجنبي لا تؤثر على امواله فقط فقد تؤثر على التجارة الدولية ايضاً والتي قد تتأثر باعتباريات سياسة حيث انه في حالات المصادرة يوجد سبب قوي للاعتراف بملكية الدولة المصادرة للأموال على الاقل الاموال الجاهزة الموجودة تحت يدها. كما وانه من غير المقبول ان يسمح القاضي لنفسه ان يتأثر باعتباريات سياسية كما حدث في القضية السويدية عام 1952 قد تم رفض ادعاءات هيئة ادارية ووصفها بالادعاءات (السخيفة) وان المحاكم السويدية قد اعترفت باستيلاء المانيا على الممتلكات اليهودية في المانيا من اجل حماية التجارة السويدية مع المانيا¹⁷. ولكن يبقى السؤال الاهم في هذا المقام هو مدى رؤية المحكمين لمصادرة اموال المستثمر الاجنبي؟ وهل من الممكن ان تكون لجنة التحكيم هي من يقرر مصادرة امواله؟ ان الاجابة على هذا التساؤل تستوجب ان نوضح الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المستثمر وان قسمياً منها ورد في القوانين الداخلية مثل ما نص عليه قانون الاستثمار العراقي ومنها ضمانات دولية كفلتها المعاهدات الدولية عبر نصوص واجراءات نصت عليها مثل معاهدة واشنطن لعام 1965 التي تمخض عنها انشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الناتجة عن الاستثمار او قد تكون هذه الضمانات قانونية او اقتصادية ينص عليها اما في القانون الداخلي او المعاهدات او تكون ضمانات موضوعية كنصوص قانونية تنص على عدم التأمين الا مقابل تعويض عادل او قد تكون اجرائية كوسائل تسوية المنازعات عبر التحكيم وبالتالي فان الاتفاقيات الدولية لها اهمية كبيرة في هذا الجانب ولان الاتفاقيات تتميز عن عقود الاستثمار بأن لها طابع دولي اما عقود الاستثمار التي تبرم بين الدولة والمستثمر لا يمكن ان نعتبرها اتفاقيات دولية فلا تخضع لأليات تسوية النزاعات الدولية التي تقرها محكمة العدل الدولي والتي تقوم بالفصل بالنزاع بين الدول دون غيرها لذلك نرى الكثير من المميزات في معاهدات الاستثمار عند حدوث نزاع بين دولتين حول تنفيذ المعاهدة فيتم اللجوء الى القضاء الدولي لحل النزاع باعتبار الدولتين من اشخاص القانون الدولي وقد افرزت اتفاقيات الاستثمار مجموعة من القواعد الموضوعية لحماية الاستثمار الاجنبي وان هذه المبادئ اذا كانت مهمة في جميع فروع القانون الداخلي فان هذه الاهمية تتجلى في مجال تنفيذ المعاهدات ومن هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية. ان المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية او يطلق عليه البعض المعاملة المشروطة هي قواعد السلوك التي تقرها اتفاقية في معاملة المستثمر الاجنبي والتي يحضها بها المستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار حيث يجب معاملة المستثمر الاجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني وهذا ما فعله المشرع العراقي في قانون الاستثمار حيث ساوى بينهما في الحقوق والضمانات¹⁸ وان قاعدة المعاملة الوطنية هي تطور لقاعدة الاحد الأدنى من الحقوق المقررة دولياً للأجانب المقيمين على اراضي دولة ما لان الدولة عند قبولها بدخول الاجانب الى اقليمها او الاقامة فيه فهي تصبح بذلك ملزمة بأن توفر لهم الحقوق ومعاملتهم وفق احكام معينة وقد استقر العرف الدولي منذ امداً بعيد على مجموعة من الحقوق لا يجوز للدولة ان تنزل عنها ولا تحرمهم منها وقد رفعت المعاهدات الدولية هذه الحقوق الى درجة المساواة بين المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني سواء في المعاملة او التمتع في الحقوق ويعد معيار المعاملة العادلة او المنصفة هو المعيار الاكثر استخداماً في اتفاقيات الاستثمار سواء على المستوى الثنائي او الاقليمي او الدولي. فإن الالتزام الدولة المضيفة بتوفير بيئة مستقرة للمستثمر ينطوي على المعاملة العادلة والمنصفة وقد نص قانون الاستثمار المصري التزاماً على الحكومة المصرية يفيد بان تتمتع جميع

الاستثمارات المقامة في مصر بالمعاملة العادلة والمنصفة وتكفل الدولة للمستثمر الاجنبي معاملة مماثلة للمستثمر الوطني¹⁹.

ثانياً: مبدأ المعاملة التفضيلية. او يطلق عليه احياناً مبدأ الدولة الاكثر رعاية ان المبدأ العام يقضي ان الاتفاقية الدولية لا تعتبر ملزمة الا في مواجهة اطرافها فهؤلاء الاطراف هم من يكتسبون الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية غير انه قد ينصرف اثر المعاهدات الى الغير وذلك بأن تتضمن معاهدة نصاً او شرطاً على ان يستفاد الغير من الحقوق والمزايا الموجودة فيها فمثلاً توجد ثلاث دول ا ، ب ، ج و تبرم الاتفاقية بين ا و ب وان هذه الاتفاقية تحتوي على شرط الدولة الاولى بالرعاية وتقدم حقوق الى دولة ج فيكون من حق دولة ب ان تحتج بشرط الدولة الاولى بالرعاية لذلك يحتاج الاستثمار والمستثمر الاجنبي الى توفير الحماية القانونية والضمان ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها ضمانات تحقق لهم الحماية ضد الاخطار غير التجارية كالحروب و التأميم والمصادرة وذلك لان تحقق هذه المخاطر يؤدي الى الاضرار بمصالح المستثمر وينتج عنه بمصالح التجارة الدولية والداخلية²⁰ وبذلك نلاحظ ان الاتفاقية الدولية كذلك اضافة الى القوانين الداخلية للدول²¹ قد حرصت على توفير الضمان والحماية للمستثمر ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار حيث نصت في (المادة 11 / ج/ 2) على عدة شروط يتحقق معها الضمان للمستثمر ضد خطر نزع الملكية ومن شروطها ان يكون الاجراء تشريعي او اداري والثاني ان يؤدي الاجراء الى حرمان حامل الضمان (المستثمر) من ملكية او سيطرته المادية او الفائدة من استثماره. ولا تعتبر من عمليات نزع الملكية الاجراء العادي الذي ترمي من خلاله الدولة المضيفة الى تنظيم سياستها الاقتصادية. كما لا يمكن للمركز ان ينظر في النزاع المتعلق بالاستثمار عن طريق التحكيم الا اذا ارتضى الطرفان على ذلك صراحة وبشكل كتابي وهذا ما نصت عليه المادة 125 حيث وضحت بان يمتد اختصاص المركز بشرط ان يوافق اطراف النزاع على طرح المنازعة على المركز وينبغي ان يكون هذا التوافق كتابي وبصيغة صريحة بحيث لا يكفي ان تكون الدولة عضواً في الاتفاقية المنشأة للمركز او ان يكون المستثمر من رعاية دولة عظماً فيها بل يجب ان تكون الموافقة كتابية على عقد الاختصاص للمركز الدولي لتسوية النزاع الناتج عن الاستثمار²². وكذلك وفرت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضمانات واسعة ضد خطر المصادرة او نزع الملكية حيث جاء في المادة (18/ أ/ 1) (يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل او بعض الخسائر المترتبة على تحقيق واحد او اكثر من المخاطر الغير تجارية أ : اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات او بالواسطة اجراءات تحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الاخص المصادرة او التأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من التصرف او تأجيل الوفاء بالدين الى اجل غير معقول). ولكن العرف الدولي قد استقر على جواز نزع الملكية من قبل الدولة المقيمين فيها من اجل المنفعة العامة وبمجرد تعويض الاجنبي. حيث اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1974 حق الدولة الكامل في السيادة على موادها وجميع ثرواتها وحرية التصرف فيها وتنظيم النشاط الاقتصادي فيها وقد أوضحت بعض معاهدات الاستثمار الثنائية شروط استخدام هذا الحق. وما كان ذلك الا تقنياً للعرف الدولي. فنصت المادة (24) من اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر والصين على حق نزع الملكية وفق اربعة شروط 1. ان يكون للمصلحة العامة 2. ان يكون وفقاً للإجراءات القانونية المحلية 3. ان يكون على اساس غير تمييزي 4. النص على التعويض. وكذلك القوانين الداخلية حيث قدم قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017 ضمانات عدم نزع الملكية للمشروع الاستثماري حيث نص في المادة الرابعة على عدم جواز تأميم المشروعات الاستثمارية (لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية ولا يجوز نزع ملكية اموال المشروعات الاستثمارية الا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً ودون تأخير وتكون قيمة معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكية في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد)²³ وكذلك بموجب العرف الدولي تقسم المصادرة الى مصادرة مباشرة ومصادرة غير مباشرة.

1. المصادرة المباشرة هو ان تصدر الدولة المضيفة الممتلكات عمداً وتحول حقوقها الى نفسها او الى كيان تابع لها ومن الممكن العثور على هذا الشكل من المصادرة في سياق تأميم القطاعات والصناعات الاستراتيجية مثل الطرق ، والمناجم ، وحقول النفط فغالبا ما يستخدم التأميم لوصف مصادرة قطاع بأكمله



وتكون المصادرة المباشرة أكثر وضوحاً من المصادرة غير المباشرة لأنها تستولى على مشروع بأكمله وحرمان المستثمر من جميع الفوائد الواردة من المشروع.²⁴

2. المصادرة غير المباشرة. هي درجة من الحرمان تظهر بشكل مباشر ضد المستثمر الاجنبي . وقد وجدت المحاكم المصادرة ان غير المباشرة للملكية تتضح في مجموعة واسعة من تدابير الدولة مثل الاستيلاء على الاراضي او المبيعات القسرية او الضرائب الباهظة او حرمان من الارباح او تدخل في ادارة الاعمال او انهاء الحقوق كإسقاط الديون. هكذا يلاحظ ان المصادرة غير المباشرة لها اشكال متعددة وتتنظر المحاكم درجة من التدخل في الاستثمار حتى لو احتفظ المستثمر بالملكية الرسمية للاستثمار كما كان ذلك في قضية بابا الفاتكان ضد تالبوت في كندا.²⁵

المطلب الثاني: تعويض المستثمر عن فعل المصادرة

إن المبدأ المتبع بتعويض المستثمر عند الاستيلاء على امواله عن طريق المصادرة او عن طريق التأميم يختلف باختلاف الدول وبذلك تكون مواقف الدول مختلفة ومتباينة حول حق المستثمر في التعويض فأن الدول الغربية ترى ان التعويض الناتج عن مصادرة اي دولة بمصادرة او نزع الملكية او تأميم امر اساسي لقيام حق الدولة في استرجاع ممتلكاتها والشرعية لحقها²⁶ حيث ان المحاكم الفرنسية انتقدت جميع عمليات المصادرة الاجنبية دون تعويض وقد انتقد بعض المؤلفين الفرنسيين هذه الممارسة ويبدو ان المحاكم الفرنسية في الوقت الحالي لا تشترط دفع التعويض الكامل للمحرومين من الملكية ولكنهم رافضون للتعويض الذي لا يكون متناسب بشكل ملفت للنظر او مؤجل الى اجل غير مسمى²⁷. اما دول العالم الثالث فتري ان اجراءات نزع الملكية او التأميم اجراءات شرعية ووسيلة قانونية لاستعادة سيطرة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية وحتى كونه اجراء يمس ملكية خاصة لا يستوجب التعويض. اما موقف القانون الدولي فيرى بان تلتزم الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي على اثر تأميمها او استيلائها او نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ونتيجة لاسترجاعها الممتلكات الموجودة لدى المستثمرين الاجانب ان تلتزم بدفع تعويض مقابل حرمان المستثمر الاجنبي فانه طبقاً للنظرية التقليدية للتعويض تكيف هذه الاجراءات بأنها انتهاك للحقوق المكتسبة²⁸ وقد اقرت الجمعية للأمم المتحدة في قرارها رقم 1803 الصادر في 18 سبتمبر 1962 المتعلق بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية في المادة الرابعة يراعى اسناد التأميم او نزع الملكية او المصادرة على اسس واسباب المصلحة العامة والامن والمصلحة الوطنية والتي تعتبر ذات اهمية تفوق المصالح الفردية او الخاصة البحتة المحلية ويدفع المالك في هذه الحالات التعويض المناسب وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك الاجراءات منها لسيادتها وفقاً للقانون الدولي وانه وفقاً للقواعد العامة فأن من يتسبب بضرر لشخص اخر فأنه ملزم اما بأعاده الحال الى ما كان عليه او دفع تعويض.

وقد كانت هناك رغبة من الدول في السابق الى دفع تعويض مناسب وبحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803²⁹ حيث كانت الجهود تشير الى ان التعويض المناسب يشير الى دفع التعويض الكامل³⁰ كما اشار القرار الى ان ذلك مناسب بحسب قواعد القانون الدولي ولكن حديثاً ثار جدل حول قرارات الجمعية العامة تشير الى رغبة الدول في رفض التعويض الكامل وقد حضي ذلك بتأييد من جميع اعضاء المجتمع الدولي فأصبح يمثل ارادة مشتركة حيث اصبح يقال بأن التعويض المناسب هو معيار مرن يتراوح بين دفع التعويض الكامل والارباح المستقبلية المفقودة بحيث يشير الى عدم دفع اي تعويض في الاحوال التي يحصل بها المستثمر وبشكل واضح على ارباح هائلة من الاستثمار بحيث نرى ان الممارسات الحديثة ترفض وبشكل قاطع التعويض الكامل وتستعيز عنه بالتعويض الجزئي وهذا اصبح هو الحل المفضل بشكل عام³¹

وان الاتفاقيات الثنائية للاستثمار قد نصت على ذلك ومنها الاتفاقية الثنائية بين البحرين وماليزيا³² حيث نصت على (عدم جواز أيًا من الطرفين المتعاقدين اتخاذ اجراءات مصادرة او تأميم استثمارات مستثمري الطرف الاخر الا بموجب الشروط التالية :

1. ان تكون تلك الاجراءات قد اتخذت للمصلحة العامة وفقاً للطرق القانونية.
2. ان تكون الاجراءات غير تمييزية.

3. ان يرافق هذا الاجراء دفع تعويض عاجل وكاف وفعلي ويجب ان يكون مبلغ التعويض مساوياً للقيمة السوقية للاستثمارات المتضررة مباشرة قبل ذبوع خبر الاستيلاء وان تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية واي تأخير غير مبرر في دفع التعويض يوجب دفع فائدة بالسعر التجاري الساري الذي اتفق عليه الطرفان المتعاقدان الا اذا كان هذا السعر قد نص عليه القانون) ويلاحظ من هذه الاتفاقية يجب ان تتوافر في التعويض مجموعة شروط أ. ان يكون التعويض عادلاً مساوياً للقيمة السوقية ب. يجب ان يدفع دون تأخير ج- ان يكون قابلاً للتحويل. وكذلك ما نصت عليه القوانين الداخلية كالقانون العراقي للاستثمار في المادة (12/ثالثاً/ب) (عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري الا للمنفعة العامة كلاً او جزءاً ومقابل تعويض عادل).
تقرر بعض القوانين حضر نزع الملكية بهدف تشجيع المستثمر على مزاولة النشاط التجاري وتوفير ضمانات كما ان هناك دول تقرر حضر نزع ملكية وقد يكون هذا الحضر مطلقاً او محدد بشروط معينه هذا الامر بحسب القوانين الوطنية والاتجاه المتخذ في نظام الاستثمار داخل الدولة حيث اعتبر المشرع العراقي نزع الملكية هو ما يؤدي الى حرمان المالك من ملكه حيث نص في المادة (12) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 (3). عدم مصادرة و تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً او جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم بات³³

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية

اولاً / النتائج

- 1- يستنتج مما سبق ان المصادرة من حقوق الدولة المشروعة باعتبار ان لها سيادة على اراضيها او اقليمها على ان يكون بحدود تحقق المصلحة العامة او النفع العام
- 2- اجراءات المصادرة يجب ان تكون موحدة اتجاه الجميع ولا تكون مجحفة بحق المستثمرين ابو بغرض الانتقام من احدهم ويجب ان تكون هذه الاجراء خاضعة الى الرقابة
- 3- كثيراً ما تنص معاهدات الاستثمار على ان تتبع الدولة عند اجراء المصادرة الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي او العرف الدولي وان تراعي عند اجراء المصادرة اجراءات المعاملة العادلة والنزيهة اتجاه جميع المستثمرين
- 4- ان اجراء المصادرة يجب ان يراعي ويقترن بتعويض مناسب ويكون عادل وكافي ومتناسب مع قيمة الاموال المصادرة وان يكون معادلاً للقيمة الحقيقية والسوقية للاستثمار المصادر او منزوع الملكية
- 5- رائياً ان اجراء المصادرة او التأميم او نزع الملكية اجراءات مسموح للدولة ممارستها ويعتبر ضمن حقوقها السيادية

ثانياً / المقترحات

- 1- نوصي المسرع العراقي بتنظيم عملية المصادرة اتجاه المستثمر الاجنبي وبيان مدى حق الدولة في ذلك الاجراء
- 2- وكذلك نوصي المشرع العراقي ببيان التعويض عن المصادرة او نزع الملكية اتجاه عمليات المصادرة التي تتم قبل الاشخاص الاجانب ولا سيما المستثمرين منهم

الهوامش

- 1- حسنين العبيدي ، الاستثمار الاجنبي في اطار قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 ، بحث منشور في تاريخ 2020/1/4 <https://lawyers.gov.iq/research/16/>
- 2- ينظر المادة (10) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 (ثانياً: يجوز نتملك المستثمر العراقي او الاجنبي الاراضي المخصصة للمشاريع السكنية والعائدة للدولة والقطاع العام والمستثمر



- العراقي او الاجنبي شراء الارض العائد للقطاع العام او المختلط لأقامه مشاريع الاسكان حصراً شرط عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الاساسي)
- 3- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المادة العاشرة الفقرة د.
- 4- حيث اجاز القرار المذكور تأجير ما يحتاج اليه المشروع من الاراضي الاميرية (الحكومية) مقابل اجرة مناسبة (منخفضة) لفترة لا تتجاوز العشر سنوات يمكن خلالها تملكه تلك الارض على اساس ثمن المثل حسب تعليمات تصدرها وزارة المالية بعد استشارة وزارة الصناعة كما نص ايضا على ان الحكومة العراقية تملك وبدون مقابل المستثمرين العرب الاراضي اللازمة لإقامة مشاريع السياحة والاصطياف كانشاء الصناديق ودور السينما والكازينوهات والدور السياحية والمطاعم وبالمساحات والاماكن والحدود والتصاميم التي تقررها السلطات العراقية المختصة
- 5- نشير هنا الى قانون الاستثمارات العربية رقم 24 لسنة 1988 والذي الغي وحل محله قانون الاستثمار العربي رقم 62 لسنة 2002 وقد اصدر سلطة الائتلاف المؤقت قانون الاستثمار الاجنبي في العراق الذي الغي قانون الاستثمار العربي رقم 62 لسنة 2002
- 6- القانون المصري فأن قانون 1963 رقم (15) الخاص بحضر تملك الاجانب للأراضي الزراعية وما حكمها ولكنه لم يتناول العقارات الاخرى لذلك نظم تملكها في قانون 1976 رقم (81) الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضي ويعتبر هذا القانون اول قانون ينظم تملك غير الاجانب للعقارات المبنية في مصر غير ان المشرع المصري بادر الى اصدار قانون 1988 رقم (56) الذي اعاد به تنظيم تملك الاجانب غير المصريين للعقارات المبنية والارض الفضاء واخير اصدار المشرع المصري قانون رقم (230) لسنة 1996 الذي نص في المادة الثامنة منه (يلغى قانون رقم 56 لسنة 1988 لتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضي الفضاء كما ويلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون) وابعاه للأجانب تملك العقارات المبنية . ينظر مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي ، حق الاجانب في التملك في القانون الدولي الخاص ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي ، ط1، ص167 وص209
- 7- حسين فريجه ، اثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي ، ص264.
- 8- هذا ما نصت عليه المادة (34) من الدستور المصري لعام 1971 (الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا في الاحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون) وكذلك المادة (35) حيث حضرت التأمين الا لاعتبارات المصلحة العامة وبقانون ومقابل تعويض و ايضاً المادة (36) تقرر حضر المصادرة العامة للأموال
- 9- شهدان عادل الغرباوي ، الاستثمار الاجنبي المباشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص233.
- 10- ينظر قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية رقم 8-9 لسنة 2008 في المادة 1006
- 11- حسين فريجه ، مصدر سابق ، ص265.
- 12- - حيث يشترط لأجراء المصادرة لأموال المستثمر 1- ان تتم المصادرة لاعتبارات المنفعة العامة 2- ان تكون المصادرة دون تمييز بين المستثمرين 3- ان تتم مراعاة مبدأ المحاكمة المنصفة 4- ان تقتزن المصادرة بتعويض عادل وكافي ينظر هشام حسنين محمود سليمان الوكيل، معايير الكشف عن المصادرة الغير مباشرة للاستثمار الاجنبي في اطار القانون والتحكيم الدولي، المجلة الدولية للفقهاء والقضاة والتشريع ، المجلد2، العدد1، 2021، ص141
- 13- 1- حسين فريجه ، مصدر سابق ، ص294.
- 14- خديجة مجاهدي - الاستثمار الاجنبي مزاياه ومعوقاته ، دراسة في ضل قانون الاستثمار الجزائري ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 36، 2020، ص113.
- 15- - ينظر الى المادة 12 من قانون الاستملاك (عدم مصادرة او تأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يصدر بحكم قضائي بات) بذلك فان نص القانون العراقي كان واضحاً من حيث المبدأ
- 16- حامد الكار ، جذور الثورة الاسلامية في ايران ، 2021، ص71.
- 17- Michael Bogdan, P39

- 18- ماهر جميل ابو خوات ، حماية الاستثمار الاجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، مجلد 22، اكتوبر 2013، ص48
 - 19- المادة رقم 3 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017
 - 20- هاني محمد المعزازي ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبي، مجلة مصر المعاصرة ، رقم 547، يوليو 2022، ص212 وما بعدها.
 - 21- ان قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 قد ذهب الى ابعد من ذلك حيث نص في المادة (3) (يجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الاجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل)
 - 22- قبائلي صليب ، التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من الاستثمار الثنائي الى الاستثمار الانفرادي ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، بدون سنة نشر ، ص89.
 - 23- هاني محمد المعزازي ، مصدر سابق ، ص331
 - 24- ينظر هشام صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي، دار الفكر الجامعي ، 2000، ص58
 - <https://www.acerislaw.com/expropriation-in-investment-arbitration>
 - 25- تتلخص وقائع القضية بتجارة الألواح الخشبية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية وكان الاتفاق انه يجب ان لا يتم فرض اية رسوم على المستثمرين الاجانب ولكن الحكومة الكندية فرضت رسوماً جديدة بدافع السيطرة على تجارة الألواح مما ادى الى اللجوء الى التحكيم
 - 26- عبد الرحيم فيروز ، مفهوم التعويض في نظام الاستثمار الاجنبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي ، الجزائر ، ص4.
 - 27- Michael Bogdan , P42 -
 - 28- عبد الرحمن فيروز ، مصدر سابق ، ص4
 - 29- نصت المادة 4 من قرار الجمعية العامة اعلاه والصادر سنة 1962 على ان (التأميم ونزع الملكية يجب ان يكون مستنداً الى اسس او اسباب النفع العام او الامن او المصلحة الوطنية المعترف بأرجحيتها على المصالح الفردية او الخاصة داخلية كانت او خارجية وفي هذه الحالات يجب تعويض ملائم للمالك وفق قواعد نافذه المفعول في الدولة التي تتخذ مثل هذه الاجراءات في ممارسة سيادتها وفق القانون الدولي او عن طريق التحكيم او القضاء الدولي في حالة وجود خلاف بينهما)
 - 30- التعويض الكامل للضرر يعني انه لا زيادة ولا نقصان في مقداره وهو المقدار غير الكافي بما لا يفي بالحاجة ينظر . عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، الجزء الاول، القاهرة، 1966 و ص392
 - 31- M.Sornarajah, The International Law on foreign Investment , third edition, Cambridge, p445
 - 32- المادة 5 من الاتفاقية الثنائية بين البحرين وماليزيا المؤرخة 1999
 - 33- نبأ اسماعيل احمد حسين، الضمانات القانونية للمستثمر الاجنبي في عقود الدولة، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، كلية القانون، 2022، ص20.
- المصادر**
الكتب
- 1- حسين فريجه، اثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي ،جامعة الجزائر ، المجلد 25، العدد 1، 2014
 - 2- حامد الكار، جذور الثورة الاسلامية في ايران ، مجلد 1، الناشر مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، 2021
 - 3- خديجة مجاهدي، الاستثمار الاجنبي مزاياه ومعوقاته ، دراسة في ضل قانون الاستثمار الجزائري ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد 36، 2020
 - 4- عبد الرحمن فيروزه، مفهوم التعويض في نظام الاستثمار الاجنبي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي، بدون سنة نشر



- 5- شهدان عادل الغرباوي، الاستثمار الاجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة نشر
 - 6- قبائلي صليب، التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من الاستثمار الثنائي الى الاستثمار الانفرادي، جامعة عبد الرحمن ميره بجاية، دون سنة نشر
 - 7- هاني محمد المعزازي، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية، مجلة مصر المعاصرة، عدد 547، 2022
 - 8- هشام صادق، الحماية الدولية للمال الاجنبي، دار الفكر الجامعي، 2000
 - 9- هشام حسنين محمود سلمان الوكيل، معايير الكشف عن المصادرة غير المباشر للاستثمار الاجنبي في اطار القانون والتحكيم الدولي، المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021
- المصادر الاجنبية

- 1- M.Sornarajah, The International Law on foreign Investment, third edition, Cambridge
- 2-Michael Bogdan, Expropriation in private international law, boken ar publicerad av juridiske fakulteten vid lunds universitet 2023, 1975

الرسائل والاطاريح

- 1- نبا اسماعيل احمد حسنين، الضمانات القانونية للمستثمر الاجنبي في عقود الدولة، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، كلية القانون، 2022

القوانين العراقية

- 1- الدستور العراقي لعام 2005
- 2- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 1963

القوانين المقارنة

- 1- الدستور المصري لعام 1971
- 2- قانون الاستثمارات العربية رقم 24 لسنة 1988
- 3- قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017
- 4- قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 8-9 لسنة 2008

الاتفاقيات الدولية

- 1- الاتفاقية الثنائية بين البحرين وماليزيا المؤرخة 1999

الابحاث

- 1- حسنين العبيدي، الاستثمار الاجنبي في اطار قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، بحث منشور بتاريخ 4 / 1 / 2021 على الرابط <https://lawyers.gov.iq/research/16/>
- المواقع الالكترونية

- 1- <https://www.acerislaw.com/expropriation-in-investment-arbitration>
- 2- <https://lawyers.gov.iq/research/16/>